لا يقدح بها وان وصفها في لسان المحدثين انما هو للكشف لا للاحتراز و
قلنا في نظمنا للنخبة في رسم الصحيح "وهو نقل العدل ذي التمام" في ضبط
ما يروى عن الاعلام "متصلا اسنادا ما يرويه" لا علة ولا شذوذ فيه
يدعى الصحيح في العلوم عرفا فهذا الاثر اجامع مانع على اصطلاح المدة
الحديث وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقي الدين ليس في محله
وتعرف ان قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه أن ابن الصلاح لم يخل بذلك
القيد بل قوله في الرسم و لم يكن معللا لم يزد علة خفية قادحة مستدلا
برسم للحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال انه الحديث الذي
اطلع في اسناده على علة خفية قادحة غير صحيح لانه لم يرد بوصف العلة
بالقادحة في رسم المعلل الا القادحة عند المحدثين ولا مفهوم لها بل لهي وصف
كاشف وتعرف ايضا ايقان ابن الصلاح في رسمه وجريه على اصطلاح المدة
الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم وقد حذف المصنف في
مختصره في رسم الصحيح قيد القادحة فهو غير موافق لما قررناه هنا فتامل
وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تاخير كلام الشيخ تقي الدين و أن
يرد عبارة ابن الصلاح ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقي الدين فانه
اعتراض لرسم ابن الصلاح "قال الشيخ تقي الدين لو قيل لهذا" أي
الرسم الذي ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم "الحديث الصحيح
المجمع على صحته لكان قولا حسنا لان من لا يشترط هذه الشروط
لا يحصل الصحيح في هذه الاوصاف يريد انه لو قيل ان رسم ابن الصلاح

الذي

الذي سبق اعتراضه له رسم للحديث الصحيح المتفق على صحته لكان
حسنا لان من العلماء من لا يشترط ما ذكر من الشروط فيما يحكم صحيحا
فيكون هذا صحيحا عنده لانه حوى ما شرطه وزيادة "ومن شرط الحد
الجمع" لافراد المحدود "والمنع" لدخول غيرها فيه وهذا الحد قد جمع
افراد المحدود ومنع ما عداها وان خرج منه بعض افراد الصحيح عند
ائمة الحديث وتسميته مثل هذه الرسوم حدودا لا تتم على اصطلاح أهل
الميزان فهو من باب التسامح في ذلك ويحتمل ان يراد بتوله ومن شرط الحد
الى آخره الاعتراض على الحد بانه ليشمل كل افراد الصحيح على اصطلاح
الفقها فلم يكن جامعا فان اراد هذا فالجواب ما سلف انه يصدق رسمه على
اصطلاح المحدثين ومعناه اخص من معناه عند الفقها ولا يتم جمع الأخص
والاعم في حد وقد اتضح ابن الصلاح عن مراده من معناه عند الفقها
بما نقله عنه المصنف من قوله "فقال ابن الصلاح هذا اصح ما يأتي
اهل الحديث" ولفظ ابن الصلاح فهكذا هو الحديث الذي يحكم له
بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث انتهى فتسامح الزين في عبارته
ولم ينقلها بلفظها وتبعه المصنف ثم رأيت بعد كتب هذا ايام في شرح
الالمام لابن دقيق العيد المتن والشرح له ما لفظه ان لكل من المدة الحديث
و الفقه طريقا غير طريق الاخرفان الذي تقتضيه قواعد الاصول و
الفقه ان العهدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية
ونظرهم ميل الى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)